16040 - ما أحب أن أحدا تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا دينارا أرصده لدين .

(خ) عن أبي ذر (أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض باب أداء الديون (3 / 152) ص)